تقرير

اثار العدوان الاسرائيلي على مؤسسات التعليم في قطاع غزة

١١ مايو - ٢٠ مايو ٢٠٢١

الرؤية الاستراتيجية لمؤسسة الضمير لحقوق الانسان:
مجتمع فلسطيني أكثر ديمقراطية يحترم القانون والحقوق، ويسمو بالمواطنة والعدالة والمساواة والحكم الرشيد

رسالة مؤسسة الضمير لحقوق الانسان:
مؤسسة الضمير لحقوق الانسان هي مؤسسة غير حكومية مستقلة تهدف الى نشر وتعزيز مبادئ وقيم وممارسات حقوق الانسان والمواطنة والحكم الرشيد في المجتمع الفلسطيني وحماية الفئات الأكثر هشاشة للوصول للعدالة وفق النهج المبني على حقوق الانسان والمساواة من منظور النوع الاجتماعي وذلك من خلال برامج تطوير القدرات والوصول للعدالة وسيادة القانون والتوعية والمناصرة.

القيم التنظيمية لمؤسسة الضمير لحقوق الانسان:
تلتزم مؤسسة الضمير لحقوق الانسان من خلال تنفيذ رؤيتها ورسالتها بالقيم التالية :

- مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل العدل والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والاحترام وعدم التمييز، والمشاركة والتمكين والتركيز على الفئات الهمشة.
- احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الانسان للفئات الهمشة وعدم إغفال أحد (لن نترك أحد وراءنا) طبقا لاجندة الأمم المتحدة ٢٠٣٠.
- مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير (Do no harm principle)
- التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة وصولاً لرضا الفئات المستهدفة.
- تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان والديمقراطية.
- التركيز على التغيير على مستويات الأفراد والمجتمع ومؤسسات الخدمات القانونية والجهات الرسمية لخلق بيئة داعمة لسيادة القانون والوصول للعدالة.
- تبني نهج اللامركزية في الإدارة وتفويض العاملين والعمل الجماعي.
- احترام جميع المعتقدات والتوجهات السياسية والأيديولوجية.
- التوافق مع العادات والتقاليد والقيم المجتمعية الايجابية.

الأهداف الإستراتيجية لمؤسسة الضمير لحقوق الانسان:
الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير القدرات المؤسسية لمؤسسة الضمير لحقوق الانسان لتعزيز حقوق الانسان والوصول للعدالة والحكم الرشيد.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الوصول للعدالة وسيادة القانون وضمان الالتزام بالعمل بحقوق الانسان وفق القرارات الدولية في الأراضي الفلسطينية.

الهدف الاستراتيجي الثالث: زيادة استجابة المجتمع المحلي والاقليمي والدولي تجاه قضايا انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية

١. مقدمة

يعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسيّة، التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ويعدّ الحقّ في التعليم أحد المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها جدول أعمال التعليم حتّى عام ٢٠٣٠ والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة اللذين اعتمدهما المجتمع الدوليّ. ويرتكز الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة على الحقوق، ويُعنى بضمان التمتّع الكامل بحقّ التعليم باعتباره عاملاً أساسيًّا لتحقيق التنمية المستدامة.

إن نسبة التعليم المدرسي في فلسطين مرتفعة، إذ تبلغ نحو ٧٨٪ لدى كلا الجنسين، ولكن هذا لا ينفي وجود مشاكل التسرب من المدارس وعمالة الأطفال. وقد بلغت نسبة الطلبة الملتحقين بالمدارس الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة نحو ٧٣٪، أما الباقي فموزعون على مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بنسبة ٢٤٪، والمدارس الخاصة بنسبة ٦٪.١

ووفقاً لإحصائيات وزارة التربية والتعليم وجهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني بلغ عدد الطلبة في المدارس الفلسطينية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، نحو مليون و٢٨٢ ألف طالباً وطالبة.

تسلط مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان خلال هذا التقرير الضوء على اثر العدوان على التعليم والمؤسسات التعليمية في قطاع غزة , هذا وقد شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢١ حرباً على قطاع غزة استمرت ١١ يوماً استخدمت فيها كافة الأسلحة المتطورة والمختلفة , وسميت هذه الحرب بـ " حارس الأسوار " حيث خلفت الاعمال والممارسات العسكرية والحربية لسلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين خلال هذه الفترة مأساة إنسانية يصعب وصفها، كون انطواءها على جرائم دولية وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تعرض المدنيين لأبشع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، فلم يكاد يمر يوم دون أن تنتهك حقوقهم المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تنتهك أوجه الحماية العامة والخاصة المكفولة لهم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

عملت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في ظروف صعبة جداً , وقد تركز عمل المؤسسة خلال فترة العدوان على الرصد والتوثيق والنشر , حيث تمكنت المؤسسة من نشر بيانات صحفية يومية تصف جرائم العدوان الإسرائيلي يوما بيوم , وبعد وقف إطلاق النار بدأت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان عبر طاقمها الميداني بعملية مسح ميداني وتعبئة استمارات خاصة بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي .

[١] المركز الفلسطيني للإعلام https://palinfo.com/276899

كما تعمل مؤسسة الضمير خلال هذه الفترة على إعداد ملفات جرائم الحرب إكمالاً لعملها السابق في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، تحضيراً لعمليات الملاحقة والمسائلة التي ستقوم بها بشكل مشترك أيضاً.

خلفية عامة :

جاء هذا العدوان وسط استمرار تشديد الحصار المفروض على القطاع منذ ١٥ عاما ، في ظل تزايد التداعيات الكارثية و الأوضاع المأساوية والمعيشية والانسانية بما فيها الحقوق التعليمة نتيجة استمرار الاحتلال لعدوانه على قطاع غزة والذي استمر لمدة ١١ يوم ما زاد من تعثر العملية التعليمية والذي كان الطلاب بأمس الحاجة لانتظام العملية التعليمية في قطاع غزة نتيجة انتشار جائحة كورونا وأغلاق المدارس واستبدال التعليم الوجاهي خلال العام الدراسي إلى التعليم عن بعد....

من الواضح أن السلوك المتقدم للقوات الحربية الإسرائيلية باستخدامها المفرط لأدوات القتال و تنوعها أبان العدوان لم تراعى أو تتخذ الاحتياطات المناسبة للتمييز بين المدنيين و الأهداف العسكرية، حيث أخلفت هذه العملية أضرار بعدد 32 مدرسة حكومية حسب توثيقات مؤسسة الضمير منذ بدء العدوان الغاشم على القطاع، ومبنيين لمديريتي تعليم شمال وغرب غزة، إذ تركت عمليات القصف والتدمير العديد من الأضرار التي الصفوف والمباني.

إن سياسة الاعتداءات المنظمة التي تقوم بها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، شكلت ولا تزال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، انتهاكات جسيمة وخطرة ترتقي لجرائم حرب, إن قيام تلك القوات بهذه الأعمال لا يمكن أن يفسر إلا في إطار ما يمكن أن يسمى أعمالاً انتقامية ضد المدنيين وممتلكاتهم من الأعيان المدنية، وهي أعمال غير قانونية، بل ومخالفة للقواعد والأعراف الدولية، وينبغي ملاحقة مقترفيها ومن أعطى الأوامر بارتكابها.

منهجية وتقسيمات التقرير :

عكف فريق وطاقم عمل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان على جميع وتحليل البيانات المتعلقة بأثر العدوان على المؤسسات التعليمية ، وذلك برصد وتوثيق هذه الانتهاكات من قبل طاقم ميداني منتشر في محافظات قطاع غزة.

التقرير ينقسم إلى جزأين: أولهما ذو طابع تعريفي وقانوني يتضمن الوضع القانوني للأعيان المدنية , ويفصل بإيجاز أوجه الحماية الممنوحة لها في ظل الاتفاقيات الدولية , فيما يسجل الجزء الثاني رصد وتوثيق مؤسسة الضمير بالتحليل الجرائم الإسرائيلية التي نفذتها سلطات الاحتلال بحق المؤسسات التعليمية خلال فترة العدوان الإسرائيلي , ويتبع هذان الجزأين بخاتمة تتضمن أهم نتائج وتوصيات التقرير.

الجزء الأول

الوضع القانوني الدولي للأعيان المدنية في الأقاليم المحتلة

شكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني حماية للمؤسسات التعليمية من الاستهداف كونها من الأعيان المدنية المحمية , فالتمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني , وبالتالي حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط , وهذا بدوره يشكل نوعا من الحماية للمؤسسات الأهلية , كما إن مبدأ التناسب يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه التسبب بخسائر مفرطة في الممتلكات المدنية , حيث يقع استهداف المؤسسات الأهلية في إطار جرائم الحرب .

في سياق أهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والجهود الدولية العرفية والاتفاقية لإخضاع حالة الاحتلال الحربي[٢] لقدر من التنظيم الدولي، باعتبار حالة الاحتلال الحربي حالة واقعية وحقيقة استلزمت التدخل الدولي من خلال محاولة إخضاعها لقدر مناسب من التنظيم القانوني الدولي الإنساني الذي يحاول ضبط العلاقات الناشئة عن حالة الاحتلال الحربي في ظل الهدف رئيس الذي يسعى إليه القانون الإنساني والمتمثلة في محاولة التخفيف من ويلات الحرب والنزاعات المسلحة، حيث نتطرق في هذا الجزء من التقرير إلى أهم الموضوعات التي تطرح فور قيام حالة الاحتلال الحربي حتى تزول، ألا وهو الوضع القانوني الدولي للأعيان المدنية بأنها على نحو من المتيسر لنا أن نبين الأحكام المقررة لحماية للأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩والبرتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧، أمام الكم الهائل من الدمار الشامل الذي يلحق في العادة الأعيان المدنية زمن الاحتلال ؟، فلما كان بيان الوضع القانوني الدولي للأعيان المدنية تجد مدخلها الطبيعي في تحديد ما هي الأعيان المدنية؟ وإبراز أوجه الحماية القانونية والأخلاقية المقررة لها في إطار

---

٢ – يؤكد البروفيسور ديب عكاوي، ظهور – في نظرية القانون الدولي المعاصر – تعريف متعارف عليه للاحتلال الحربي(Occupation Bellica) بموجبه الاحتلال الحربي هو:**(حالة احتلال مؤقت من قبل القوات المسلحة لدولة معينة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها وأقامت سلطة الإدارة العسكرية على الأراضي المحتلة)**، انظر، البروفيسور ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني. أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، أوكرانيا، كييف، ١٩٩٥،ص.١٧٤، وقد عرفت اللائحة الملحقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الأقاليم المحتلة بموجب مادة ٤٢ منها «**تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها**». يستشف من التعريف أعلاه، بان قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحالة الاحتلال الحربي تطبق حينما تصبح أراض تحت سيطرة قوة معادية حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال.ويحتمل مفهوم "**السيطرة**" تفسيرين مختلفين على الأقل.فيمكن أن يقصد به أن ثمة حالة احتلال حينما يمارس طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة أو السيطرة على أراض تعود إلى العدو. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار قوات تتقدم داخل أراض بأنها في وضع الاحتلال ومن ثم ملزمة بالقانون خلال مرحلة الاجتياح من العمليات العدائية. وهذا التفسير هو الذي تقترحه اللجنة الدولية في "التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة"(١٩٥٨)،وثمة تفسير بديل أكثر حصراً يقول أن حالة الاحتلال الحربي تسود فقط حين يكون أحد أطراف النزاع في وضع يسمح له بممارسة سلطة على أراض للعدو كافية لتمكينه من الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون الاحتلال. ويتبنى هذا التفسير عدد من الكتب العسكرية المرجعية، للمزيد من المعلومات انظر: http://www.icrc.org

الحماية العامة المنصوص عليها باتفاقية جنيف الرابعة،والبروتوكول الاضافى الأول، وذلك على النحو التالي :-

١. تحديد فئة الأعيان المدنية المعنية بالحماية:-

يعد موضـــوع تحديد فئة الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العســكرية موضــوع غاية في الأهمية كونه يترتب علية آثار كثيرة، أهمها ضـــرورة عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشـــأة تحمل الوصـــف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان.

٢. مبدأ التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية :-

لم تتوقف الجهود الإنسانية الرامية لحماية المدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، عند حد إقرار مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبشـكل خاص المدنيين[٣]، بل أقرت الأسـرة الدولية إلى جانبه مبدأ مواز له يسير إلى جانبة ويكمله،وهو مبدأ ضـرورة التمييز بين الأهداف العسكرية من جانب والأعيان المدنية من جانب آخر،هذا المبدأ الذي تعتبر من المبادئ الرئيس في القانون الدولي الإنســـاني وذلك لأن إعماله يوفر حماية للمدنيين، حيث لا يمكن لنا تصور حماية المدنيين فرادى كانوا أو جماعات بصورة عملية ما لم تتزامن مع حماية للأعيان المدنية التي تأويهم، خاصـة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسـلح والطبيعة الذاتية للنزاع المسلح الدائر في الأقاليم المحتلة.

وتجدر الإشـارة بأنه مع بداية اسـتقرار قواعد القانون الدولي الإنسـاني ظهرت قواعد عرفية[٤] تدعو إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية، التي يسمح بتوجيه الهجمات الحربية والعسكرية ضدها، وبين الأهداف غير العسكرية التي يحظر توجيه الهجمات العسكرية ضـدها،وتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف على هذه

---

٣ – نتوقف هنا على عجالة عند تعريف المدنيين الذين يحظوا بحماية قواعد القانون الدولي الإنســـاني، حيث أنه بموجب نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فالمدنيين هم الأشـخاص الذين يجدون أنفسـهم في لحظة ما وبأي شـكل في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه، ويتضح من النص أنه تبني فكرة المشـــاركة أو عدم المشـــاركة في العمليات العدائية، بمعنى أخر فإن وصـــف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية.

٤ – لم تكن حماية الأعيان المدنية وخاصـــة تلك الأعيان ذات القيمة الثقافية والتاريخية غائية على لائحة ليبر التي وجهها إلي جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصـــال عام ١٨٦٣، حيث احتوت المواد من ٣٤ إلي ٣٧ على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاســتيلاء على أهداف تقع في المدارس أو الجامعات أو الأكاديميات، أو المتاحف، أو المســتشــفيات، أو المكتبات، كما أن الأصـــول التاريخية لمبدأ التميز بين الأعيان المدنية والعســـكرية، تكمن في المادة (٢٧) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بالقيود التي تقع على أطراف النزاع المسلح عند قصف المدن بالمدفعية، حيث أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون،والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان بشـرط ألا تسـتخدم هذه الأماكن للأغراض العسـكرية، كما نصـت المادة (٢٣) من اللائحة نفسـها على أنه " يمنع بشكل خاص تدمير ممتلكات العدو إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير".

الأهداف غير العســـكرية واتخاذ الاحتياطات الواجبة للعمل على تجنب إصـــابة هذه الأهداف عند شـــن الهجمات العسكرية والحربية.

٣. تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية :-

كافة المؤلفات القانونية كانت تستخدم مصطلح الأهداف العسكرية بدلاً من مصطلح الأهداف المدنية عند البحث في التميز بينهما، حيث مع التطورات المتلاحقة في القانون الدولي الإنساني بدأ استخدام مصطلح الأهداف المدنية، وذلك بفعل التغير الذي صـــاحب الضـــوابط والمعايير التي يعتمد عليها في التميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وبفعل الرغبة في إمكانية الحروب والنزاعات المسلحة.

حيث سابقاً حاول بعض من الفقه الدولي وضع تعريف للأهداف العسكرية التي يسمح بتوجيه الهجمات العسكرية ضدها، ويكون ما عدا تلك الأهداف أهدافها غير عسكرية لا يجوز، بل ويحرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها، حيث أوجبت المادة (٤٨) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على الأطراف المتحاربة ضـــرورة التمييز بين الأهداف العســـكرية والأهداف المدنية، وإلزامها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط.

كما تقدمت اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر عام ١٩٥٦ بتعريف للأهداف العســـكرية في مشـــروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، حيث نصت المادة السابعة منه على " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها الســـكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضـــد الأهداف العسكرية، وأن الأهداف التي تنتمي فحسب إلي فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء مالها من خصـائص ضـرورية خاصـة التي تعتبر أهدافاً عسـكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقاً للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية"، وقد ألحق بهذه القواعد قائمة للأهداف التي تعد عسكرية.

وفي عام١٩٦٩ ناقش معهد القانون الدولي مســـألة التمييز بين الأهداف العســـكرية والأعيان المدنية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسـهم مسـاهمة فعالة في العمل العسـكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسـكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السـائدة ميزة عسـكرية محدودة وملموسـة"، تم تعرضـت المادة الثالثة إلي ذكر الأعيان المدنية التي لا تكون محلاً للهجوم، وهي الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والأهداف التي بطبيعتها أو باستعمالها تخدم أغراض الإنسانية أو السلام، مثل أماكن العبادة، والأماكن الثقافية.

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أوردت مصطلح الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصـــطلح، حيث اقتصـــر نص المادة (١٨) على القول " بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف ".

وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في نصوص متفرقة إلي بعض القواعد المتعلقة بإضفاء الحماية على فئات من الأعيان المدنية لكن دون أن تستعمل هذا المصطلح، ولا أن تتعرض إلي تحديد مفهومها، حيث نصت المادة (١٤) فقرة (٠١) من الاتفاقية على إنشاء مناطق استشفاء ومواقع مأمونة لحماية الجرحى والمرضي والمسنين والعجزة والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من آثار القتال والتي يتعين أن تكون موضوع حماية واحترام من قبل الأطراف المتنازعة، كما أجازت المادة (١٥) من الاتفاقية ذاتها إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين.

لا شك أن الأعيان المدنية السالفة الذكر في اتفاقية جنيف الرابعة لا تمثل جميع الأعيان المدنية اللازمة لبقاء السكان علي قيد الحياة، بذلك كان ضرورياً لضمان وتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الأعيان صياغة تعريف واضح ومحدد لها أو للأهداف العسكرية، وهو ما تحقق بالفعل في ظل المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث تكللت المناقشات المستفيضة علي مدار الدورات الأربعة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على إقرار المادة (٥٢) والتي تنص على أن :

- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
- تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

وباستقرار نص المادة (٥٢) يتضح أنها كرست الحماية والحصانة العامة للأعيان المدنية، وانتهجت لتحديدها نفس الأسلوب الذي اتبعته المادة ٥٠ في تعريف السكان المدنيين، ألا وهو التعريف السلبي، حيث تضمنت الفقرة الأولي من المادة ٥٢ ضمانة مهمة للسكان المدنيين عندما حظرت هجمات الردع ضد الأعيان المدنية،وعرفت الأعيان المدينة بأنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، مما يخرج المباني والمدن والأبراج السكنية والمؤسسات الأهلية والمؤسسات العامة المدنية والمستشفيات ودور العبادة والمحلات التجارية من دائرة الاستهداف العسكري.

وعليه يمكن القول أن المادة ٥٢ قد وفقت إلي حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العســـكرية، وبذلك لا يمكن لدولة الاحتلال الإســـرائيلي أن تتذرع بغموض أحكام المادة ٥٢ لتتهرب من التزاماتها الدولية بهذا الصدد.

٤. المعايير التي احتكم إليها في تعريف الأعيان المدنية وتميزها عن الأهداف العسكرية:-

لقد تعددت المعايير واختلفت الاتجاهات والاقتراحات بشـــأن المعيار الذي يجب الاحتكام إليه عند تعريف الأعيان المدنية وتميزها عن الأهداف العســـكرية، حيث أخذت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بمعيار ما يقدمه الهدف من مســاهمات في الاحتياجات العســكرية، واتجه البعض الآخر إلي الأخذ بمعيار الطابع العســكري للهدف كمعيار لتعريف الأهداف العســـكري، بيد أن هذا المعيار قد تعرض للعديد من الانتقادات التي كانت دافعاً للأخذ بمعيار الوظيفة أو الدور الذي يؤديه الهدف في العمليات العســـكرية، أي الحالة الحقيقية الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف.

وبمراجعه الفقرة الثانية من نص المادة (٥٢) من البروتوكول الإضـــافي الأول لعام ١٩٧٧ نجدها اعتمدت على معيارين عامين، وهما :

- **معيار المســـاهمة الفعلية للهدف** :- يعتمد هذا المعيار على مدي مســـاهمة الهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، وتتضـمن بذلك جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشـر من قبل القوات المسـلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليسـت لها وظيفة عسـكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية، وأخيرا بسبب وظيفته أو استخدامه.
- **معيار قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية** :- بمعني أن التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعاً الإ إذا كان يقدم ميزة محتملة، الأمر الذي يحتم على الخصوم التحري قبل القيام بالهجمات، وقد تداركت الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ أمر عدم تحديد الجهة المناط بها مهمة تقرير قيام قرينة الفائدة العسكرية من عدمها، من خلال النص على أنه في حالة إذا قام شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، وإنما تســـتخدم في تقديم مســـاهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الإدعاء لا يرفع عنها الحماية والحصانة.

قبل الانتقال إلى النقطة الثانية من هذا الجزء فانه ينبغي علينا التنبيه بأنه في ظل غياب تعريف محدد للأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية، يبقي القرار الأول والأخير في احترام هذا المبدأ للأطراف المتنازعة، وفي الإقليم المحتل يقع على عاتق سلطة الاحتلال الحربي، رغم إيماننا بوجود حالات يصعب التمييز فيها بين هذين النوعين من الأهداف، خاصة في ظل النزاع المسلح الدائر في الإقليم المحتل، إلا أن ذلك القول لا يمكن اعتماده لتبرير بعض عمليات الاستهداف خاصة في ظل امتلاك سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أكثر الأدوات العسكرية تقنية في العالم، كما أنه يجب علي تلك القوات تغليب الطابع الإنساني لهذه الأهداف.

الجزء الثاني

أثر العدوان الإسرائيلي على المؤسسات التعليمية

لقد ازدادت الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين تدهوراً خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، خاصة مع استمرار تعمد سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي سياسة استهداف الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وتعرضها لأضرار جسيمة، حيث عكفت **مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان** كما ذكرنا سابقاً على رصد وتوثيق الجرائم الإسرائيلية التي استهدفت المؤسسات التعليمية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية ، لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة، إذ تشكل انتهاك واضحاً لأوجه الحماية العامة والخاصة الممنوحة للأعيان المدنية.

إن الأرقام والإحصائيات الواردة في هذا التقرير هي نتاج عملية رصد ميدانية ومسحية شاملة نفذها طاقم البحث الميداني للمؤسسة، وهذه النتائج بصورة نسبية تعبر عن حقيقة ما حدث من جرائم استهدفت المؤسسات التعليمية بقطاع غزة او أماكن قريبة منها خلال فترة العدوان.

وعلية يستعرض هذا الجزء من التقرير ما استطاعت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان من توثيقه وتسجليه بخصوص الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية التي أثرت على المؤسسات التعليمية خلال العدوان الإسرائيلي، وذلك بتتبع هذه الجرائم خلال العدوان , حيث وثقت الضمير تعرض (33) مؤسسة تعليمية جراء استهدافها أو استهداف مواقع قريبة منها , عدا عن توقف المدراس والجامعات خلال فترة العدوان .

١. المؤسسات التعليمية المستهدفة والمتضررة في محافظة شمال غزة

تعرضت عدد (1) مدرسة لاستهداف مباشر من قبل قوات الاحتلال، أسفر عن اضرار كلية للمدرسة، فيما تعرضت (5) مؤسسات تعليمية لأضرار جزئية نتيجة استهداف أماكن قريبة منها، كالتالي :

- **المؤسسات التعليمية المتضررة والمستهدفة بشكل مباشر**

- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة هاني نعيم الزراعية الثانوية، للاستهداف بشكل مباشر من قبل قوات الاحتلال، الكائنة في بيت حانون شمال غزة، وقد أسفر القصف إلى ضرر المدرسة بشكل كبير .

- **المؤسسات التعليمية التي أصيبت بأضرار بالغة جراء القصف الاسرائيلي:**

- ١١ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة شهداء جباليا , لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمكان قريب من المدرسة.
- ١٢ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة هايل عبد الحميد الثانوية للبنات , بيت حانون شمال غزة لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المجاورة ,

- ١٣ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة جبل المكبر الكائنة في العطاطرة شمال قطاع غزة، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المجاورة،
- ١٣ مايو ٢٠٢١ تعرض مقر مديرية التربية و التعليم شمال غزة ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمقر حكومي .
- ١٣ مايو ٢٠٢١ تعرض مقر جامعة القدس المفتوحة شمال غزة ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمقر حكومي .

٢. المؤسسات التعليمية المستهدفة والمتضررة في محافظة غزة

تعرضت (04) مؤسسات تعليمية لاستهداف مباشر من قبل قوات الاحتلال الحربي حيث أدى القصف لدمار كبير في المباني والغرف الصفية والساحات والفصول والمرافق والأدوات التعليمية، فيما تعرضت (13) مدرسة ومؤسسة لأضرار مادية بالغة، كالتالي:

- **المؤسسات التعليمية المتضررة والمستهدفة بشكل مباشر .**

- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة معاذ بن جبل الاساسية للبنين، الكائنة في الشجاعية بمحافظة غزة، لاستهداف مباشر من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلي أدى القصف لدمار كبير في المباني والغرف الصفية.
- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة بلقيس اليمن الثانوية للبنات، الكائنة في تل الهوا غرب مدينة غزة لاستهداف مباشر من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلي أدى القصف لدمار كبير في المباني والغرف الصفية.
- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢١ تعرض مقر كلية الرباط الجامعية، التابعة لوزارة الداخلية، في حي الشيخ عجلين، لاستهداف مباشر ما أدى إلى تدمير المبنى كليا.
- بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢١ , تعرضت بناية كحيل مقابل الجامعة الإسلامية بغزة ، للاستهداف المباشر , مما أدى لتدميرها كلياً. وتشمل البناية (٦) مراكز ومؤسسات تعليمة ويقع بالطابق الأرضي للبناية مكتبتي سمير منصور، وأقرأ، ومطبعتي الرؤيا ودار المنارة.

- **المؤسسات التعليمية التي أصيبت بأضرار بالغة جراء القصف الاسرائيلي:**

- تعرضت مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية للبنين الكائنة في الشجاعية بمحافظة غزة، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لاماكن مجاورة.
- تعرضت مدرسة شهداء الشجاعية الثانوية للبنين الكائنة في الشجاعية بمحافظة غزة، ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة صبحة الحرازين الاساسية للبنين الكائنة في الزيتون بمحافظة غزة، ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة .
- تعرضت مدرسة خليل النوباني الثانوية للبنات الكائنة في الزيتون بمحافظة غزة، ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة .

- تعرضت مدرسة لولوة عبد الوهاب القطامي الكائنة في غزة – دوار انصار، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمجمع انصار.
- تعرضت مدرسة انس ابن مالك الاساسية الكائنة في غزة – دوار انصار، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمجمع انصار.
- تعرضت مدرسة عبد الروف الشريف الاساسية الكائنة في الزيتون بمحافظة غزة، ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة .
- تعرضت مدرسة كفر قاسم الثانوية للبنات الكائنة في غزة – الشاطئ، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة .
- تعرضت مدرسة سامي العلمي الأساسية الكائنة في شارع اليرموك بمدينة غزة لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأماكن مجاورة لها .
- تعرضت مدرسة راهبات الوردية في الشارع "٨"، بمدينة غزة لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي للطريق العام .
- تعرض مدرستي الزيتون الإعدادية (أ–ب) التابعتان لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي مقر الجوازات الأمني الواقع بحي الرمال وسط مدينة غزة .
- تعرضت مدرسة الرمال المشتركة أ.ب لاضرار بالغة جراء استهداف مقر الجوازات .

٣. المؤسسات التعليمية المستهدفة والمتضررة في محافظة الوسطى

تعرضـــت (3) مدارس لاســـتهداف مباشـــر من قبل قوات الاحتلال الحربي، أســـفر عن تدمير كلي في المباني والصفوف، كالتالي :

- **المؤسسات التعليمية المتضررة والمستهدفة بشكل مباشر.**

- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة احمد حرب الكرد الخاصة التابعة لجمعية الصلاح الخيرية، الكائنة في الوسطي – دير البلح لاستهداف مباشر من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلي أدى القصف لتدمير المدرسة بشكل كلي , وتتكون من طابقين، وتشتمل على ٨ فصول ومختبرين أحدهما للعلوم، والآخر للحاسوب، ويخدم المبنى ٥٥٠ طالبا
- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢١ , تعرضت مدرسة فتحي البلعاوي الثانوية الحكومية، الكائنة في الوسطي – البريج لاستهداف مباشر لساحة المدرسة من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلي أدى القصف لتدمير الصفوف وبعض المباني.
- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢١ , تعرضت السيدة خديجة الخاصة للبنات الخاصة التابعة لجمعية الصلاح الخيرية، الكائنة في الوسطي – دير البلح لأضرار جزئية ومادية بالغة نتيجة استهداف من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلي .

٤. المؤسسات التعليمية المستهدفة والمتضررة في محافظة خانيونس.

تعرضـت (07)مؤسـسـات تعليمية لأضـرار مادية بالغة نتيجة اسـتهداف الطائرات الحربية لاماكن مجاورة لها , كالتالي :

- **المؤسسات التعليمية التي أصيبت بأضرار بالغة جراء القصف الاسرائيلي:**

- تعرضت مدرسة ام سلمة الثانوية للبنات الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة شهداء خانيونس للبنين الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة الفخاري الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة عبد المحسن القطان الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة طارق بن زياد الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة الجنان الاساسية للبنين الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.
- تعرضت مدرسة جرار القدوة الكائنة في محافظة خانيونس، لأضرار مادية بالغة جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لأرض زراعية مجاورة.

ثالثا/ النتائج والتوصيات :

تشير الوقائع والمعطيات والحقائق التي يوردها هذا التقرير إلي أن سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي استهدفت بشكل واضح ومنظم ومتعمد عدد من المدارس التعليمية، خلال فترة عدوانها على قطاع غزة، الممتد على مدار (١١) يوم , وتشير أيضا الحقائق التي يوردها التقرير بان حجم الدمار الذي لحق بالأعيان المدنية في قطاع غزة يدلل على الاستخدام الإسرائيلي العشوائي للقوة المفرطة في المناطق المدنية، حيث تم استهداف المؤسسات التعليمية دون تمييز، أو تناسب أو ضرورة عسكرية.

تظهر نتائج عملية الرصد والتوثيق تعرضت (33) مؤسسة تعليمية لأضرار كلية وجزئية على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي , وبلغ عدد المؤسسات التي كانت عرضة للاستهداف المباشر من قبل قوات الاحتلال الحربي بالقصف والتدمير (06) مؤسسات تعليمية , كما لحقت أضرار مادية بالغة في (27) مؤسسة تعليمية جراء استهداف مواقع قريبة منها , مما أدى إلى انتهاء العام الدراسي الحالى قبل موعده المحدد لعدة أسباب حسب بيان صادر عن وزارة التربية والتعليم بغزة أهمها : "عدم جهوزية المدارس نتيجة القصف التي تعرضت له من قبل الاحتلال الصهيوني خلال العدوان ، و الأضرار الكبيرة التي طالت الأبنية المدرسية و الأثاث المدرسي و الأجهزة الموجودة إضافة إلى الحالة النفسية التي خلفها العدوان على الطلبة و العاملين.

التوصيات :

في ضوء ما يورد التقرير من حقائق ونتائج، وأمام حالة الصمت والعجز الدولي التي شكلت عاملاً مشجعاً ساعد سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي المضي في ارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان المدنية في قطاع غزة، فان **مؤسسة الضمير** تدعو وتوصي بما يلي :-

- المجتمع الدولي ولاسيما الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ضمان توفير الحماية القانونية الممنوحة للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية في مواجهة ممارسات سلطات دولة الاحتلال الحربي بحق الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية المجتمع الدولي بالانتصار لمفاهيم حقوق الإنسان من خلال تحملهم لمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية تجاه المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة.
- مطالبة مجلس حقوق الانسان بضرورة تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية تتولى التحقيق في الجرائم الإسرائيلية وتعمد قوات الاحتلال الحربي استهداف المدنيين و تدمير الأعيان المدنية، في الأراضي الفلسطينية.
- الضمير تطالب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للبدء بإجراءات التحقيق في انتهاكات الإسرائيلية للنظام القانوني الدولي الحامي للأعيان المدنية والثقافية.
- الضمير تدعو السلطة الوطنية الفلسطينية وكافة المنظمات الإقليمية وبشكل خاص جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لضرورة التحرك الجاد من أجل الإسراع في إدارة عملية شاملة لإعادة إعمار كافة المنشأت والأعيان والممتلكات التي دمرت بقطاع غزة.

فلسطين - غزة - شارع الشهداء - شرق مفترق الاتصالات
عمارة فرح - الطابق الأول